

Distr.: Limited
9 October 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 103 (خ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: مدونة لاهاي لقواعد

السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكية، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إنه يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإنه تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسئوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإنه تؤكد أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى منع انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل وكبحه بصورة شاملة، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،



وإن ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 في لاهاي⁽¹⁾، واقتناعا منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإن تشير إلى قراراتها 91/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 62/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 64/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 73/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 42/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 44/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 33/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 49/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، المعنونة "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"،

وإن تشير أيضا إلى أن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا لما أقر به مجلس الأمن في قراره 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004 وقراراته اللاحقة،

وإن تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق قرارها 122/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1996،

وإن تسلّم بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تجني هذه الفوائد وتشيد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإن تنوه بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول المصدّقة على مدونة قواعد السلوك للتوعية بالمدونة،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

1 - **ترحب** بتصديق 143 دولة حتى الآن على مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

2 - **ترحب أيضا** بما أحرز من تقدم في إطار العملية الرامية إلى تصديق الجميع على مدونة قواعد السلوك، وتؤكد أهمية إحراز المزيد من التقدم، على الصعيدين الإقليمي والدولي، في تحقيق عالمية المدونة؛

3 - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق بعد على مدونة قواعد السلوك، وعلى وجه الخصوص، الدول التي لديها قدرات في مجال مركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية والتي تضع برامج وطنية في ذلك المجال، إلى القيام بذلك، أخذا في اعتبارها الحق في استخدام الفضاء في الأغراض السلمية؛

4 - **تشجع** الدول التي صدّقت بالفعل على مدونة قواعد السلوك على بذل جهود لرفع مستوى المشاركة فيها ومواصلة تحسين تنفيذها؛

(1) A/57/724، الضميمة.

- 5 - **تنوه** بالتقدم المحرز في تنفيذ مدونة قواعد السلوك، بما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من خلال تقديم الإخطارات التي تسبق إطلاق القذائف والإقرارات السنوية بشأن السياسات المتعلقة بمركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية، وتؤكد أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الاتجاه؛
- 6 - **تشجع** على بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل ولاتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الإسهام في منظومات إيصال الأسلحة هذه ولمواصلة تعميق الصلة بين مدونة قواعد السلوك والأمم المتحدة؛
- 7 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".